

31 شرح زاد المستقنع - عامر بهجت - 0441هـ - (كتاب الصلاة)

عامر بهجت

احسن الله اليكم وقال رحمه الله كتاب الصلاة. نعم. قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة. وهذا الكتاب هو الكتاب الثاني في الزاد يتضمن هذا التبوييب مسالٰتين الاولى طبعاً هذا التبوييب يتضمن - 00:00:00

كلام عن وجوب الصلاة لتطمن الكلام عن وجوب الصلاة وفيه مسألتان الاولى شروط هذا الوجوب يعني على من تحب الصلاة المسألة الثانية الاخالل بهذا الوجوب. ما اثره؟ يعني اذا خلٰ الانسان بهذا الوجوب او خالقه. فما المترتب على ذلك - 00:00:20

بدأ اولاً ببيان شروط الوجوب فقال قال رحمه الله تجب على كل مسلم مكلف الا حائضاً اذا ثلاثة امور تجب على كل مسلم هذا هو الشرط الاول الاسلام فلا تجب على كافر ومعنى عدم معنى عدم وجوبها على الكافر - 00:00:40

انه لا يؤمر بقضاءها اذا اسلم جاك الكافر اسلم في اه يوم من الايام بعد صلاة المغرب هل تقول له اقضى والظهر والعصر تقول له كذا لا لا يؤمر بقضاءها اذا اسلم. الشرط الثاني وايضاً ما معنى عدم وجوب - 00:01:00

على الكافر قلناه بما انه لا يؤمر بقضاءها اذا اسلمو لا تصح منه حال كفره. وليس معنى ذلك انه لا يعاقب عليها في الآخرة ولهذا قولهم بان من شروط وجوب الصلاة الاسلام لا ينافق قول الاصوليين ان الكفار مكلفون - 00:01:20

فروع الشريعة لان اه محل الوجوب هنا مختلف هناك يقول المكلفون معناها يعاقبون عليها في الآخرة وقد يترتب عليها فروع لكن ليست هذه اما هنا فانهم يقولون لا تجب بمعنى انه لا يؤمر بقضاءها اذا اسلم. اذا الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني التكليف والتکلیف تحت - 00:01:40

هو وصفاني وهما العقل والبلوغ. الشرط الثالث السلامة من الحيض والنفاس. ولهذا قال الا حائضاً ونساء وقد سبق ان الحائض والنفسياء لا تجب الصلاة عليهم. طيب سؤال هل من شرطها عدم زوال - 00:02:00

العقل نقول زوال العقل له صور. فليس من شرطها عدم زوال العقل بغير الجنون. نحن قلنا مكلف يشمل ايش؟ البالغ العاقل البالغ يخرج الصغير. والعاقل يخرج المجنون لكنه لا يخرج - 00:02:20

وما عليه ولا يخرج السكران خلاص ولهذا قال المصنف ليس يبين انه ليس من شرطها عدم زوال العقل بغير الجنون فقال قال رحمه الله ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر ونحوه. زوال العقل ان كان بجنون فلا يقضي لان - 00:02:40

انه لا تجب عليه وان كان بنوم وجب القضاء. وان كان باغماء وجب القضاء. وان كان بسكر وجب القضاء. ونحوه. مثل ايش بنج واحد مسوٰي له عملية. مسوٰي له عملية يخدره تخدير كامل. تمام؟ فيذهب عقله ما يدرى عن شيء - 00:03:00

ويصحى بعد كم ساعة تمام وقد زال عقله فاتت عليه الصلاة يجب عليه القضاء ولا لا؟ يجب عليه القضاء. نعم ثم انتقل رحمه الله تعالى الى بيان ما يكون شرطاً للصحة مما سبق. نحن قلنا المسلم - 00:03:20

البالغ العاقل غير الحائض والنفسياء. الحائض والنفسياء عرفنا ان السلامة من الحيض والنفاس شرط صحة فيما سبق فلا حاجة لاعادته في قول المصنف ها ولا يصحان منها. طيب باقي معنى العقل. والبلوغ والاسلام هذه - 00:03:40

الثلاثة هل هي شرط صحة؟ نعم العقل شرط صحة والاسلام شرط صحة. ولهذا قال المصنف احسن الله قال رحمه الله ولا تصح من مجنون ولا كافر. اذا العقل والاسلام شرطان للوجوب وشرطان للصحة فلا تصح - 00:04:00

ومن مجنون لو صلى المجنون ولا تصح من الكافر لو صلى الكافر. لكنه بين في الكافر مسألة ما هي هذه المسألة؟ قال قال رحمه الله فان صلى فمسلم حكماً. كافر وجأ وصلٰ مع المسلمين صلاة المسلمين - 00:04:20

نقول كافر صلى الله عليه وسلم حكم صلاته؟ غير صحيحة. لكن لما صلى نتعامل معه في الحكم الظاهر حكماً أنه قد دخل في الإسلام
فإن صلى حكمنا بالسلامه وإن صلى حكمنا بالسلامه وقوله حكماً يعني حكماً لا ديانة. ولهذا لو انه في باطن الامر اراد يصلبي مجاملة
للمسلمين - 00:04:40

دخل في الإسلام حقيقة فهل صلاته بعد ذلك؟ أسلم في أثناء الوقت. خلاص؟ هو صلى الله عليه وسلم حكماً مجاملة للمسلمين تطبيب خاطر. تمام؟ وبعد ما
سلم من الصلاة قال والله أني وجدت راحة نفسية في الصلاة. واعجبني منظر المسلمين وهو يصلون في جماعة - 00:05:10
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهو في الوقت. صلاته هذه صحيحة ولا غير صحيحة؟ ليست صحيحة لا تجزئه ليش لأن
صالح هذا كفره. لكن حكماً عش فائدة حكماً. هذا دخل وصلى مع المسلمين. رجل ملياردير. عنده - 00:05:30
خمسين مليار. خلاص؟ وقالوا للمسلمين صلى الله عليه وسلم معنا او ما قالوا له وشاف المسلمين يصلون ودخل المسجد وصل ذات صلاة طيب خرج
من المسجد ركب السيارة وصار عليه حادث ومات. وعنده اولاد اربع اولاد اثنين مسلمين - 00:05:50
اثنين كفار المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم متباذلين الان المسلمين يقولون ان خمسين مليار لنا ميراث لنا والكافر يقولون
ايش؟ لا لا المسلم ما يرث الكافر. ابونا مات على الكفر - 00:06:10

خلاص يعني هم يقولون هذا مظلومون كلهم اما نص كلهم والله اعلم. رواية بالمعنى يعني. طيب ما رأيكم من الذي يرثه؟ مسلم.
المسلمون. ليش؟ لأن صلاته مع المسلمين حكمه بالظاهر انه قد اسلم - 00:06:30

واضح؟ فيكون الميراث للمسلمين. نعم هذا معنى قوله فان صلى الله عليه وسلم حكماً. نعم. طيب بقي معنى ترضى البلوغ عرفنا العقل
والإسلام بقي معنا شرط البلوغ. هل هو شرط للصحة؟ او لا؟ البلوغ. ليس شرطاً - 00:06:50
الصحة ولهذا قال المصنف احسن الله اليكم قال رحمه الله ويؤمر بها صغير لسبعين ويضرب عليها لعشرين. اذا الصبي لا تجب عليه كما
قررنا في اول الباب لانها قبلنا انها لا تجب الا على مسلم مكلف والمكلف يتضمن البالغ العاقل فغير البالغ لا يجب عليه ان يصلبي صح
00:07:10

طيب هل يؤمر بالصلاه؟ قال ويؤمر بها. عندنا في الصبي مسألتان. ذكرهم المصنف. المسألة الاولى امره بالصلاه يؤمر؟ نعم يؤمر
بالصلاه. متى؟ لسبعين. ويضرب عليها؟ نعم يضرب عليها لبلوغ عشر سنين. فاذا اتم سبع سنين - 00:07:30
يعني اذا كمل ستة ودخل في السبع لا اذا اتم سبعة سنين فانه يؤمر بالصلاه ويعلم احكام الصلاه تمام نعم. ويجب المحركات. ونحو
ذلك. المسألة الثانية اذا بلغ عشر سنين هو لم يبلغ الى الان - 00:07:50

بلغ عشر سنين ولم يبلغ لم يحترم فانه يؤمر بها ويضرب على تركها. واضح؟ ومن الذي يأمر؟ يأمر الوالي. طيب هنا امر الوالي على
الوجوب. يجب على الوالي ان يأمره. ولكن الصبي هل يجب عليه انه يصلبي؟ لا يجب - 00:08:10
انما يثاب هو على الصلاه لكن لا يجب يعني لا يأثم بتركها. وهذه مسألة عند الاصوليين اسمها الامر بالامر بالشيء هل امر به او لا وهذا
اشهر مثال لها. المسألة الثانية في الصبي قال رحمه الله قال رحمه الله ويضرب عليها لعشرين. نعم هذه امره بها يضعف - 00:08:30
ويؤمر بسبعين ويضرب بعشرين. المسألة الثانية اذا بلغ الصبي بعدهما صلاته. فما الحكم؟ نعم. قال رحمه الله فان بلغ في ادنهما او بعدها في
وقتها اعاد. نقول عندنا صورتان ذكرهما المصنف بالمنطق. في - 00:08:50

بلوغ الصبي بعد الصلاه. الصورة الاولى ان يبلغ في أثناء صلاته. وهو يصلبي صلى الله عليه وسلم اصلی رکعتین باقی
له رکعة في المغرب بلغ خلاص؟ كيف بلغ يا شيخ؟ ها يا شيخ - 00:09:10

اووضح صورة خمسة عشرة سنة. خلاص؟ متى ولدت يا فلان؟ قال ولدت. في يوم خمسة. محروم خلاص الساعة سبعة وخمسة
وعشرين دقيقة. طيب فلما جاء بعد خمسة عشرة سنة الساعة سبعة وثلاثة وعشرين دقيقة قال الله اكبر. صلاة المغرب. وصلى رکعتین
واكمل خمس عشرة سنة في الرکعة الثانية - 00:09:30

وقال السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. سلم من الصلاه. بعد ما يسلم نقول قوم الله يجزاك خير صلي. نقول قم
ليش يصلبي؟ لأن بعض الصلاة وقع نفلا وهو الان ما دام هو في الوقت بالغ فلا بد ان يصلبيها فرض - 00:10:00

فيعيده هذا معنى قوله فان بلغ في اثنانها اعاد. الصورة الثانية او ظهر يعني هذى الصورة الاولى نادرة الوجود. مع انه وربما حذفت منه مسائل نادرة الوجود. طيب الصورة الثانية تحصل وهي ان يصلى - 00:10:20

لهذا الشخص تمام؟ ولنفترض انه صلى صلاة الظهر. وراح نام. ولما استيقظ قبل صلاة العصر وجد انه قد احتمل. بلغ ولا ما بلغ؟ بلغ. صلاة الظهر خرج وقتها ولا ما خرج؟ ها؟ لم يخرج وقتها - 00:10:40

نقول عليك تعيد الصلاة ولا لا؟ نقول نعم. يجب عليه ان يعيد الصلاة. هذا معنى قوله او بعدها في وقتها. اذا بلغ في اثنانه او بلغ بعدها ها لكن قبل خروج وقتها فانه يعيده. اما لو بلغ بعد خروج الوقت او صلى الصلاة وبعد في الوقت الثاني بلغ لا يلزمه اعادة الصلاة. ثم - 00:11:00

المصنف رحمه الله تعالى الى مخالفة الوجوب. نحن قلنا الصلاة واجبة. واداؤها في الوقت واجب. فمن خالف هذا الوجوب او اه قصر فيه فما الذي يتربت على ذلك؟ نقول عندنا ثلاث سور الصورة الاولى التأخير عن الوقت. مخالفة الوجوب بالتأخير عن الوقت - 00:11:20

الصورة الثانية جحد هذا الوجوب. يقول اصلا الصلاة ما هي واجبة. الصورة الثالثة ترك الصلاة. فما الحكم في التأخير؟ قال احسن الله اليكم قال رحمه الله ويحرم تأخيرها عن وقتها. هذا هو الاصل. وقد تضمن كلامه رحمه الله جواز تأخير الصلاة في الوقت. يعني تأخير - 00:11:40

الصلاه عن اول الوقت الى وسطه او اخره جائز. واما تأخيرها عن وقتها ولو كان التأخير لبعضها. فان هذا محظوظ وهذا هو الاصل. كيف صورتك تأخير لبعضها باقي على خروج الوقت ثلاث دقائق والصلاه تبقى خمس دقائق فصلى فوقيت منها ركعتان قبل خروج الوقت وركعتان بعد خروج - 00:12:00

الوقت هل هذا التأخير جائز؟ لا يجوز ويأثم به. واضح؟ وان كانت الصلاه هنا اداء. الصلاه هنا اداء لكنه اثم واضح شيخ؟ نعم. الصورة الثانية التي يجوز فيها التأخير. الاصل عدم جواز التأخير عن الوقت. يجوز التأخير عن الوقت في صورتين ما هما؟ قال رحمه الله - 00:12:20

الله الا لناوي الجمع وان يجوز التأخير عن الوقت في صورتين الاولى ناوي الجمع. مسافر بيجمع الظهر والعصر جمع تأخير فهو اخرج صلاة الظهر عن وقتها صحيحا لا لا؟ ناويها جمعها مع العصر. يأثم؟ لا يأثم. اذا ناوي الجمع لا يأثم - 00:12:40

نعم. قال رحمه الله ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. هذه المسألة الثانية ان مؤخر الصلاة عن وقتها لاشتغاله بشرط من شروطها نقول اشتغال الانسان بشرط من شروط الصلاة له حالتان الحالة الاولى اذا كان الشرط يحصل قريبا - 00:13:00

اذا كان الشرط ايش؟ يحصل قريبا. يقول انا ابغى اتوا. بس الماوية فوق في الدور اللي فوق. وبباقي على خروج وقت الفجر خمس دقائق لو اطلع فوق اتوا خرج ايش؟ الوقت لكنني اقدر اتيكم الان واصلي قبل خروج الوقت فما الحكم - 00:13:20

نقول يؤخروا الصلاة لانه هذا واجد للماء وتأخيره للصلاه هنا غير محظوظ طبعا في صورة غير المعتمد مثلا استيقظ من نومه ونحو ذلك واضح؟ فهذا لا الثاني الذي لا يحصل له الشرط قريبا. تمام؟ قال ما في موية. والماوية موجودة - 00:13:40

في البقالة. بس البقالة تفتح الساعة عشرة. ونحن الان الساعة الفجر يصلي الفجر. فهل يؤخر ولا لا؟ لا يؤخر الصلاة لان الشرط لا يحصل ايش؟ قريبا فلا يجوز له تأخير الصلاة. والقرب هنا عرضي. ثم - 00:14:00

الصورة الثانية في الاخلاص بالواجب وهو وجوب الصلاة. ما حكم جدها؟ قال رحمه الله ومن جاهد وجوبها كفر ومن جحد وجوب الصلاة كفر لان وجوب الصلاة قد نص عليه القرآن ونصت عليه السنة فمن - 00:14:20

واجمع عليه المسلمون. فمن قال ان الصلاة ليست بواجبة؟ فقد كذب الله عز وجل ومن كذب الله عز وجل كفر. نعم او حتى لو وصل حتى لو صلى. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن جاهد وجوبها كفر. طيب كفر وماذا يتربت على - 00:14:40

كفره تمام؟ القتل ردة بعد استتابته ثالثا بعد من يستتاب ثالثا وهذه الامور كلها مرجع تطبيق الى الامام او القضاء. نعم. قال رحمه الله وكذا تاركها تهاؤنا. الصورة الثالثة في مخالفة الوجوب وهو الترك - 00:15:00

ان يترك الصلاة هل يكفر تاركها؟ نقول يكفر تاركها تهاونا بشرطين. تهاونا عندنا الترك اولا وعندنا الترك جحدا الجحد عرفناه كفر. واما الترك تهاونا هل هو كفر؟ نقول ليكفروا اذا تحقق فيه شرطان. ما هما - 00:15:20

صلى الله عليكم قال رحمة الله وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائبه. هذا هو الشرط الاول ان يدعوه الامام الامام هنا امام المسجد ولا الامام الاعظم؟ السلطان الامام الاعظم. ان يدعوه الامام او نائبه من انابه الامام في هذه الامر. يدعوه الى فعل الصلاة - 00:15:40

هذا الشرط الاول فان ترك الصلاة مدة دون ان يدعى ثم تاب الى الله عز وجل فهل يحكم بكفره فيما مضى او يتربت عليه احكام الكفر لا ولهذا لو مات مثلا انسان تارك للصلاه ولم يدعى فمات فهل تركته لورثته المسلمين ولا لا - 00:16:00

مع يصلى عليه؟ نعم وهكذا. لانه لم يتحقق الشرط الاول. الشرط الثاني قال رحمة الله ودعاه امام او ايوة فاصر وضاق وقت الثانية 00:16:20 عنها. الشرط الثاني ان يصر بعد دعوة الامام او نائبه يصر على الترك. صلي؟ قال ما يبغى يصلى - 00:16:40

خلاص؟ قال انه لا يريد ان يصلى. واستمر على الاصرار مثلا دعى الى صلاة الظهر. صلى الظهر ما يبغى خرجوا وقت الظهر يكفر؟ لا. خرج وقت العصر نعم يكفر. يحكم بكفره بعد خروج وقت مو بعد - 00:16:40

خروج وقت الثانية اذا بقي من وقت الثانية قدرها لا يتسع لاداء صلاة الظهر. مثلا صلاة الظهر تبغي ثلاث دقائق يحكم بكفر به لما يصير باقي ايش؟ من صلاة الظهر ثلاث دقائق على خروج وقت العصر ثلاث دقائق باقي على غروب الشمس دقيقتين يصلى ما يبغى يصلى - 00:17:00

تمام؟ ومات. باقي دقيقتين ومات وما صلى. فهذا تركته لوراثة المسلمين؟ لا يموت والعياذ بالله مرتدًا ماله واضح؟ نعم طبعا بالشرط يعني اللي هو دعوة الامام او نائمه حتى ضاق وقت الثانية عنها طيب حتى - 00:17:20

لو كان في صلاة العصر يعني لو تركت صلى الظهر وبعددين ترك العصر. فدعني الى فعل العصر وخرج وقت العصر. فلا يكفر حتى يضيق في المغرب عن فعل ايش؟ العصر. واضح؟ نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا يقتل حتى يشتكي - 00:17:40

ذهب ثلاثا فيهما. نعم هذه المسألة الاخيرة انه لا يقتل حتى يستتاب فيهما في المسألتين. المسألة الاولى اللي هي الجحد من جحد وجوبها والمسألة الثانية من تركها تهاونا فان حكم بكفره يقتل مباشرة؟ الجواب لا. لا يقتل الا بعد الاستتابة ثلاثا. الظاهر - 00:18:00 يكفي خاصة اصحاب السفر ما يتضايقون نقتصر على هذا وان شاء الله كتاب باب الاذان والاقامة غدا باذن الله عز وجل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:18:20